

الفصل 2 . وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزارة
التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 4100 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 3079 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات
وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان
1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد
1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 3079 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا
تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزارة التجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصحة العمومية
ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد . يلغى العدد 3 من الفصل الأول من الأمر عدد 3079
لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المواد
الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة
الوحدات الأمنية ويعوض كما يلي :

الفصل الأول . 3 (جديد) :

. المواد الآكلة من القسم الثامن المنصوص عليها بالجدول الملحق
بهذا الأمر وذلك عند تجاوز الكمية المنقولة من المادة أو المواد
المنصوص عليها بالجدول المذكور 500 كلغ،

. حمض فوق الكلوريك (العدد التعريفي 1873) يحتوي الحمض
بنسبة وزنية تفوق 50% ولا تتجاوز 72%.

تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق
بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية
لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة
1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28
جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004
والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح بالقانون
عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها
وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر
عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
والمتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان
وسياقتها،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية
2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية
للشخص الراغب في تعايط أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22
و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في
19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

شروط الحصول على البطاقة المهنية

الفصل الأول . تسند البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي
الجماعي أو النقل السياحي للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

. أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة
العربة المستخدمة،

. أن يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي
للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة
التربية والتكوين،

. أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،

. أن لا يكون منتشيا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو
المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون
كسواق لعربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي بمؤسسات
خاصة،

- أن يكون مرتبطا بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.

الفصل 2 - تسند البطاقة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :
- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين،

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمذكور أعلاه، إذا تعلق الأمر بقيادة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي،

- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،

- أن لا يكون منتشيا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

الباب الثاني

إجراءات تسليم البطاقة المهنية

الفصل 3 - السلطة المؤهلة لتسليم البطاقة المهنية هي :

- بالنسبة إلى سواق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي : والي الجهة التي يوجد بها مقر الناقل،

- بالنسبة إلى سواق سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي : والي الجهة التي يقيم بها السائق.

الفصل 4 - تسلم البطاقة المهنية طبقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 1 من هذا الأمر وتكون في شكل مستطيل أخضر اللون عرضه اثنان وخمسون مليمترا وطوله أربعة وسبعون مليمترا وتتضمن مكتوبة بخط أسود البيانات التالية :

- في الواجهة :

* تتوسط البطاقة المهنية عبارة "الجمهورية التونسية" يكتب تحتها عبارة "وزارة الداخلية والتنمية المحلية"،

* صنف البطاقة المهنية : تذكر إحدى العبارات التالية : "عربات النقل العمومي الجماعي" أو "عربات النقل السياحي" أو "سيارة تاكسي فردي" أو "سيارة تاكسي جماعي" أو "سيارة تاكسي سياحي" أو "سيارة أجرة لواج" أو "سيارة نقل ريفي"،

* الولاية الصادرة عنها البطاقة،

* عدد البطاقة : يقع إسناد عدد رتبي تصاعدي خاص بالسلطة المعنية بتسليم البطاقة،

* من أسفل البطاقة على الجهة اليسرى مكان وضع الصورة قياس 28 مليمترا x 23 مليمترا،

* الدائرة : دائرة النقل الحضري بالنسبة للتاكسي الفردي أو منطقة الجولان بالنسبة للتاكسي السياحي.

- في ظهر البطاقة :

* اسم ولقب صاحب البطاقة وعنوانه،

* الصفة : "صاحب رخصة" أو "سائق"، بالنسبة لسائقي سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي،

* اسم المؤسسة التي يشتغل بها السائق، إذا تعلق الأمر بقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي أو سيارات "تاكسي" أو "لواج" تابعة لشخص معنوي،

* عدد بطاقة التعريف الوطنية،

* نوع العملية : "تأسيس أول" أو "تجديد" أو "نظير"،

* تاريخ الإصدار،

* تاريخ انتهاء الصلوحية،

* في أعلى البطاقة في الجهة اليسرى المكان المخصص للطابع الجبائي،

* إمضاء الوالي.

الفصل 5 - للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالوثائق التالية :

1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

2 - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.

3 - نسخة من رخصة السياقة للصنف المطلوب سارية المفعول،

4 - شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين.

5 - شهادة تثبت أنه قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به،

6 - التزام على الشرف يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة،

7 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة يحمل إمضاء الطرفین معرفا بهما، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.

8 - صورتان شمسيّتان.

ويعى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة بهذا الفصل الأعوان المنتدبون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.

تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 6 - للحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالوثائق التالية :

1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

2 - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.

- 3 . نسخة من رخصة السياقة للصنف المطلوب سارية المفعول،
- 4 . نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب، بالنسبة لسانقي سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي،
- 5 . شهادة تثبت أنه قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلما من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به،
- 6 . التزام على الشرف يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،
- 7 . صورتان شمسيان.

تحتل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 7 . يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلاحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها. ولتجديد هذه البطاقة، يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة المهنية القديمة والوثائق المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر باستثناء الوثائق عدد 4 و5 و6.

ويغنى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة بالفصل 5 من هذا الأمر الأعوان المنتدبون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعني بالأمر بنفس العدد الرتبي وتحمل عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 8 . في صورة ضياع البطاقة المهنية أو تلفها يمكن الحصول على نظير منها بعد تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بما بقي من البطاقة المتلفة أو بشهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعني بالأمر تحمل نفس العدد الرتبي وعبارة "نظير" وتكون صالحة للمدة المتبقية من فترة صلاحية البطاقة الأصلية. وذلك بعد التثبت بالنسبة إلى البطاقة المصرح بضياعها أنه لم يقع سحبها إثر مخالفة الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 . يخضع تغيير صنف البطاقة المهنية لنفس شروط وإجراءات الإسناد الأول للصنف المطلوب بالإضافة إلى تقديم البطاقة الأصلية.

وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة، تلغى البطاقة المهنية القديمة وتسلم إلى المعني بالأمر بطاقة مهنية جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا في الصنف المطلوب وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 10 . لا يمكن لأي سائق الحصول على أكثر من بطاقة مهنية واحدة في نفس الوقت.

الفصل 11 . يتعين على الشخص المتحصل على بطاقة مهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي والذي يقوم بتغيير مقر إقامته من ولاية إلى أخرى أن يودع مطلبا لتعويض هذه البطاقة لدى

مصالح ولاية الإقامة الجديدة. ويجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بأصل البطاقة المهنية المسلمة من ولاية المقر الأول مع صورتين شمسيتين وبالنسبة لسانقي سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي، تنص البطاقة المهنية الجديدة على نفس دائرة النقل الحضري أو المنطقة المنصوص عليها في البطاقة المهنية المطلوب تعويضها، إلا في صورة تقديم المعني بالأمر لشهادة كفاءة مهنية صالحة لقيادة سيارة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي في دائرة نقل حضري أو منطقة أخرى.

ويسلم للطالب وصل في قبول الملف مطابق للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 من هذا الأمر يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.

وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة، تسلم إلى المعني بالأمر بطاقة مهنية جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 12 . يمكن لكل شخص متحصل على ترخيص لتعاطي النقل العمومي بواسطة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ الحصول على بطاقة مهنية بعد تقديم مطلب لولاية المقر مصحوبا فقط بالوثائق عدد 3 و7 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 13 . تبقى البطاقات المهنية المسلمة لسانقي سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

الفصل 14 . يمكن للأشخاص الذين يشتغلون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ كسانقي عربات النقل العمومي الجماعي أو لعربات النقل السياحي الحصول على البطاقة المهنية دون تقديم شهادة تثبت أنهم قد تابعوا مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين شريطة تقديمهم مطالب في الغرض إلى الولاية المختصة في أجل سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 15 . يعفى الأشخاص الذين يشتغلون كسانقين لسيارات "التاكسي" السياحي قبل 8 جانفي 1999 إلى حد هذا التاريخ من تقديم الوثيقة 4 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر للحصول على البطاقة المهنية.

الفصل 16 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر والواردة بالأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح والمتمم بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

الفصل 17 . وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

أنموذج البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي.

طابع جبائي الوالي	الاسم و اللقب
	العنوان
	المؤسسة
	عدد بطاقة التعريف
	نوع العملية
	تاريخ الإصدار
	صالحة إلى غاية

الجمهورية التونسية	
وزارة الداخلية و التنمية المحلية	
بطاقة مهنية لقيادة	
صورة	ولاية
	عدد
	منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في

أنموذج البطاقة المهنية لقيادة سيارات " التاكسي " و الأجرة "لواج" و النقل الريفي.

طابع جبائي الوالي	الاسم و اللقب
	العنوان
	الصفة
	عدد بطاقة التعريف
	نوع العملية
	تاريخ الإصدار
	صالحة إلى غاية

الجمهورية التونسية	
وزارة الداخلية و التنمية المحلية	
بطاقة مهنية لقيادة	
صورة	ولاية الدائرة
	عدد
	منصوص عليها بالأمر عدد المؤرخ في

ملحق عدد 2

.....، في

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية و التنمية المحلية
ولاية

أنموذج وصل في قبول ملف للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارة "تاكسي"
أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي إثر تغيير مقر الإقامة من ولاية إلى أخرى.

صنف البطاقة المهنية الأصلية : (ضع علامة X في المربع المناسب)

سيارة "تاكسي" فردي	
سيارة "تاكسي" جماعي	
سيارة "تاكسي" سياحي	
سيارة أجرة "لواج"	
سيارة نقل ريفي	

الاسم و اللقب :

عنوان مقر الإقامة القديم :

عنوان مقر الإقامة الجديد:

عدد بطاقة التعريف الوطنية :

الصفة : (ضع علامة X في المربع المناسب)

صاحب رخصة	
سائق	

دائرة النقل الحضري المرخص بالجلولان فيها (بالنسبة إلى سائقي سيارات "التاكسي" الفردي):

.....
.....

المنطقة المرخص بالجلولان فيها (بالنسبة إلى سائقي سيارات "التاكسي" السياحي):

.....
.....

الإمضاء و الختم

ملاحظة: يكون هذا الوصل صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه و يمكن أن يعوّض البطاقة المهنية خلال هذه المدة.
المراجع: الفصل 11 من الأمر عدد لسنة المؤرخ في المتعلق بضبط إجراءات التسليم و شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي.